المحور الرابع: النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة والناشئة:

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة:

مقدمة:

تمثل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نحو 80%إلى 90% من إجمال المنشآت العاملة في مجال اقتصادي في دول العالم وهذا نظرا إلى المردود الاقتصادي الزائد ولمميزاتها الخاصة، وقدرتها على توفير فرص العمل ورفع حجم الاستثمار، لذا تسعى مختلف تشريعات الدول إلى تغطية هذا القطاع وتأهيل المؤسسة في شتى البرامج، فالمؤسسة الصناعية والمتوسطة تلحق سياسات الاقتصاد التي تعجز عنها المؤسسات الكبرى فهي لا تتطلب إنفاق أموال ضخمة مقارنة مع المؤسسات الكبرى، إلا أن مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يثير كثيرا من الإشكالات والجدل لدى المهتمين بها وهذا راجع إلى تعدد التصنيف المعتمد التي ساهمت في بروز عدة مفاهيم إذ نجد من بين هذه المعايير معيار عدد العاملين في المؤسسة وحجم مبيعات المؤسسة وحجم رأسمال المستثمر وحصة المؤسسة في السوق.

إضافة إلى معيار استقلالية المؤسسة في الإدارة والملكية، وعلى هذا الأساس سنتناول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وأهم التعريفات التي أعطيت لها وأهم التصنيفات والخصائص، وعليه نتساءل ما هي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة؟ وما هي خصائصها؟ وكيف عالج م. ج إطارها التشريعي؟ وما مدى تأثير الإصلاحات القانونية المتعاقبة لإزالة العوائق أمام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومدى القيام بالدور المنوط بها.

← مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

بالنظر إلى أهمية الإطار القانوني للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، أفرد المشرع الجزائري 02/17 لسنة 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة (الجريدة الرسمية الصادرة في 2017/01/11)

- **تعريفها**: تختص الدولة بتعريف خاص للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، بشكل يتماشى مع حجم نموها الاقتصادي والمعايير المعتمدة لديها، ولا يمكن التوصل

إلى تعريف محدد للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وعليه نستعرض أهم التعريفات الواردة في النظام القانونية المختلفة.

- **<u>تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:</u>** حسب قانون المؤسسة الأمريكي 1953 المتعلق بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة عرفها بأنها ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، حيث تسيطر في مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، قد اعتمد على معيارين: المبيعات وعدد العاملين لتحديد مفهوم المؤسسة الاقتصادية حسب هذا القانون.

مثال:

* مؤسسة الخدمات والتجارة بالتجزئة قيمة مبيعاتها من 01 إلى 05 مليون دولار، وتصنف كمؤسسة صغيرة ومتوسطة بالنسبة لمؤسسة التجارة بالجملة من 05 إلى 15 مليون دولار نسبة مبيعاتها.
* وبالنسبة للمؤسسة الصناعية عدد: عمالها هو 250 عامل.

- **التعريف الياباني:** اعتمدت اليابان في تعريف هذه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في سنه 1963 على معياري رأسمال واليد العاملة فهذه المؤسسة لا يتجاوز رأسمالها المستثمر 100 مليون ين ياباني، ولا تتجاوز عدد عمالها 300 عامل.

* مثال: قانون المؤسسة الصناعة والمنجمية يجب أن يكون رأسمال المستثمر أقل من 100 مليون ين وعدد العمال أقل من 300 عامل.

- **تعريف الهند:** كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة على معيار رأسمال المستثمر وعدد العمال، بحيث وضعت حد أقصى لا يتجاوز 50 عامل، هذا الأمر لم يساعد في التخفيف من البطالة.
قامت الحكومة في 1967 في إيجاد معايير لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تخلت عن الحد الأقصى في العمال في المؤسسة، في حين حددت رأسمالها 750 ألف روبية.

- **تعريف الاتحاد الأوروبي**: وضع الاتحاد الأوروبي سنة 1956 تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوسيط في الدول الأعضاء، فهذه المؤسسات تشغل أقل من 10 أجزاء (عمال) تشكل أقل من 50 أجير.

وتنجز رقم أعمال سنوي بالنسبة للأولى 07 مليون أورو لا يتجاوز 7 مليون.

ورقم أعمالها يجب ألا يتجاوز 40 مليون أورو.

- **تعريف هيئة الأمم المتحدة:** اعتمدت هيئه الأمم المتحدة في تقريرها على معياري العمالة وحجم رقم الأعمال.

- **المؤسسة البالغة الصغر**: هي كل عمل تجاري يستخدم ما بين شخص أو05 أشخاص تنقسم بالبساطة إلى حد يسمح بإدارتها مباشرة على أساس علاقة شخصية.
- **المؤسسة الصغيرة**: ويقصد بها العمل التجاري الذي يستخدم ما بين 06 إلى 50 شخص.
- **المؤسسة المتوسطة:** تعرف على أنها المؤسسة التي يستخدم ما بين 51 إلى 250 عامل.

- **تعريف المشرع الجزائري**: عرف القانون 17\02 في المادة 08 و 09، إذ تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص ورغم أن رأسمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري (40 مليار سنتيم) أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري (20 مليار سنتيم) المادة 09 منه.

المؤسسة المتوسطة: عرفها بأنها تشكل ما بين 50 إلى 250 شخص ورقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دج و04 مليار دج، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دج إلى مليار دج.

أما المادة 10 منه عرفت نوع آخر من المؤسسة هي المؤسسة الصغيرة جدا، بأنها مؤسسة تشكل من 01 إلى 09 أشخاص ورقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار جزائري.

- ✓ **الفائدة من التصنيف:** إن المؤسسة الصناعية والمتوسطة تستفيد في تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا القانون.

الهيئات المتخصصة في تطوير وترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتدابير المساعدة والدعم:

أفرد المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون 17\02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هيئتين أساسيتين أوكل لهما مهمة تطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: الوكالة والمجلس:

- **الوكالة**: أمر القانون 17\02 بإنشاء هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص بالوكالة تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتضمن تطبيق وتنفيذ الإستراتيجية من خلال السياسة التي تضعها في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة وتعيين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات وهو ما نصت عليه المادة 17 و18 من الأمر 17\ 02. ومن أهم أدوار الوكالة الأساسية: إنشاء وإنماء المؤسسة الصغير والمتوسطة،

الهياكل المحلية للوكالة.

- **إنشاء وإنماء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة**: في الوكالة تدعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ضمان نشر وتوزيع المعلومات ذات الطابع الصناعي والتجاري والقانوني والمالي والتكنولوجي، المتعلقة بقطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:
- تشجيع كل المبادرات والتسهيل للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة للحصول على العقار.
- كما تعمل على تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولاتية والاستفادة من التكنولوجيات الحديثة في مجال الابتكار.
- تسهيل حصول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.
- كما تعمل على تعزيز التنسيق بين أجهزة الدعم على المستويين المركزي والمحلي.

الهياكل المحلية للوكالة : تنص المادة 20 من القانون 17/02 على أنه: لا تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من:

-**مراكز الدعم للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة**: مهمتها الأساسية دعم إنشاء هذه المؤسسة وإنمائها وديمومتها ومرافقتها.

يعمل مركز الدعم واستشارة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تحت وصاية الوكالة، ويطبق الإستراتيجية العامة التي تضعها الوكالة في مجال الدعم ومشاكل المؤسسات المكلفة بدعم

المؤسسات الناشئة أو احتضانها، والغرض من إنشاء هذه الحاضنات (المشاتل) هو إيجاد بيئة ملائمة لاستقطاب أكبر عدد من المؤسسات الناشئة، وتوجيهها من خلال وضع كل ما تحتاجه هذه المؤسسات من أجل دخولها إلى السوق.

- **المجلس الوطني:** هو التشاور من أجل تطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، نصت على هذا المادة 24 من القانون17\02 "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية، تسمى المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، تعتبر هذه الهيئة فضاء للتشاور، تتكون من المنظمات والجمعيات المعنية المتخصصة والممثلة للمؤسسات.
- **آليات الدعم والتمويل**: تكون آليات الدعم والتمويل من أجل معالجة السلبيات المتعلقة بمختلف الصعوبات التي تؤدي إلى فشل مشاريع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم إيجاد صنع جديدة بموجب القانون 17\02 لضمان دعم وتحويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومن أهم هذه الآليات:
  - إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق
  - ترقية المناوبة وتطوير المنظومة
- **إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق**: من أجل تمويل عمليات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أطلق 17\02 بضرورة إنشاء صناديق خاصة، تتضمن القروض الموجهة للاستثمار في إطار المشاريع المبتكرة، إذ تنص المادة 21 من القانون 17\02 على أنه لا تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق بهدف ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تتخذ الوزارة المكلفة باسم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة جميع الإجراءات من تعزيز المبادرات التي تهدف إلى تحويل احتياجات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها.

كما تعمل الدولة على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لاسيما في مجال إبرام الصفقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **ترقية المناولة وتطوير المنظومة:** تخص المناولة سياسة الترقية والتطوير من خلال دور الوكالة المذكورة في المادة 17 التي تلتزم بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة لاسيما:
  - تثمين إمكانيات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أداءها.
  - إعطاء عقود نموذجية في مجال المناولة وتحسين الدليل القانوني لها
  - ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة، ونقصد ببورصات المناولة المجال الذي يلتقي فيه الصانعين الكبيرين العارضين لخدمات الإنتاج سواء في تصنيع منتجات طلب خدمات الصيانة، وهو ما يتيح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة فرصة لتعزيز نشاطها في السوق.
- **مجال تطبيق القانون 17\02**: وشروط الاستفادة من الدعم يقتضي أن تشمل جميع أشكال المؤسسات التي تم تصنيفها بموجب المواد 07 08 09 من قانون 17\02 وعليه فإنه يستفيد من هذا القانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمتلك رأسمالها الإجمالي حدود 49 %

وإذا صنفت المؤسسة وفق معيار عدد العمال، فهي تستفيد كذلك من تدابير الدعم المنصوص عليها في القانون.

-خصائص المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

تتميز م ص وم بعدة خصائص وصفات تميزها عن المؤسسة الكبيرة ومن أهمها:

-سهولة التأسيس والإنتاج: تستمد م ص وم عنصر السهولة في إنشائها من إنخفاض ملزمات رأسمال المطلوب لإنشائها، حيث أنها تستمد في الأساس على مدخرات المساهمين فيها، وهذا ما يجعل تأسيسها ساريا وغير مكلف خلافا للمشاريع الكبرى، وهو ما يتناسب مع الدول النامية نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدول.

-إستقلالية في إتخاذ القرار: عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية في شخص مالكها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي المالك مع المسير وكذا ما يجعلها ما تتسم بالمرونة والإهتمام

الشخص من قبل المالك مما يسهل من قيادة هذه المؤسسة، وتحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقها وتطبيق سياسات وإستراتيجية التي تحكم عمل المؤسسة.

-سهولة وبساطة التنظيم وقلة التعقيد: ويتضح من خلال التوزيع في الإختصاصات بين الأقسام المشروع وتحديد التسويات وتوضيح المهام والرقابة لأغراض سرعة التنفيذ.

-تعد مركز للتدريس الذاتي: وذلك من خلال إعتمادي على أسلوب التدريب أثناء العمل، بمعنى أنها تعتبر مركز للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي بإستمرار، وهو ما يؤهله للحصول على مزيد من المعلومات والمعرفة التي تنمي قدراتهم ومن عملاتهم القيادية لتوسيع فرص الإستثمار.

-جودة الإنتاج: إن التخصص الدقيق ل م ص وم يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية يجعلها تستجيب بشكل مباشر للإحتياجات للمستهلكين ومما يجعلها تستجيب للتقليدات المفاجئة في توفير المنتوجات.

-سرعة الإستعابة للصناعات الكبرى:

تستجيب م ص وم متطلبات الكبرى وهذا بتوفيره لمستلزمات معينة.

ومثال ذلك: مصنع السيارات الأمريكية "الجينيرالموتارز" يتعاقد مع 26 ألف مصنع لإنتاج عدد من الأجزاء التي يحتاج إليها في عملية التصنيع من بينها 16 ألف مصنع يعمل بها من 100 عامل ومنه نتسائل عن الصعوبات التي تواجه م ص وم؟

-أهم الصعوبات التي تواجه م ص وم:

رغم كل ما ذكرناه عن خصائص تميز م ص وم من المشاريع الكبرى واهمية هذه الخصائص على الاقتصاد الوطني.

تواجه وتكيف من إنطلاق هذه المشروعات وتختلف هذه الصعوبات من حيث شدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على مسار المشروع وتموه، لذلك أردنا التعرف على أهم هذه الصعوبات وهذا لإيجاد أفضل السبل لمعالجتها ومن أهم هذه الصعوبات:

-صعوبة التمويل المالي ومصادر الإعتماد:

الثابت أن المصدر الرئيسي لتمويل م ص وم تمويل ذاتي أي أنها تعتمد على مدخرات فردية التي تكون عادة غير كافية لهذا تلجأ م ص وم إلى تمويل خارجي، وهنا تستخدم

بصعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها لممارسة النشاط، فالمؤسسة المالية (البنوك) لا ترغب في تمويل هذه المشاريع ولا تتحمل المخاطرة فيها نتيجة لعدم قدرتها على التسديد وبمقابل طلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة التي نادرا ما تتوفر عليها المشروعات وقد أكد تحقيق البنك العالمي أن 80 % من المؤسسة محل التحقيق ثم إنشائها بأموال خاصة بنسبة 100% وهو ما يترجم صعوبة تحرير القروض من النظام المالي البنكي بسبب صعوبة الإقتراض الصعبة ومستوى الضمانات المطلوية لذلك تلجأ م ص وم إلى سوق الإقتراض الغير الرسمي.

والإقتراض منها بأسعار فائدة مرتفعة جدا إضافة إلى تشتت أصحاب القروض فيما يخص طلب ضمانات مالية لتأمين عمليات الإقتراض.

-ضعف الجهاز الإنتاجي: عدم القدرة على تحديد التكنولوجيا التي تدخل في الإنتاج وحصول المشروعات مع هذه يحتاج إلى أموال وهو مالا يتوفر في المؤسسة.

-ارتفاع الجباية على أنشطة م ص وم: ما يعرف بالصعوبات الجبائية.

فإقتطاع الرسوم والضرائب بشكل دوري على الأنشطة المؤسسة يؤدي إلى ارتفاع الضغط الجبائي والذي يدوره يؤدي إلى توقف المشروعات على الإنتاج وفي المقابل فقدان العديد من المناصب العمل، وعليه فإن الحوافز الضريبية تشكل تشجيعا لتنمية المشاريع وهو ما يلجأ إليه المشرع الجزائري بإعفائه لبعض المشاريع التي تنشط في مجال معين أوإقليم معين.

-نقص الكفاءة لإعداد دراسة جدوى المشروع: أو ما يعرف بضعف الدراسة الجدوى الدقيقة.

عادة ما يفتقدها صاحب م ص وم إلى الكفاءة اللازمة عند إعداد دراسة جدوى لمشروع ما، مما يؤدي إلى محدودية المشروع والذي يؤثر على نشاط المؤسسة مستقبلا.

-الصعوبات التسويقية:

يقصد بها الكفاءات المتخصصة في تسويق المنتوج التي توفر المعلومات الكافية عن حاجات السوق وشدة التركيز فيها.

-عدم القدرة على المنافسة:

ضعف القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة من الأسباب التي تؤدي إلى فشلها و هذا الضعف يكون نتيجة عوامل أهمها:

- الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في السوق فهي تواجه منافسة شائسة من باقي المؤسسات المستحوذة على السوق

-عدم إستقرار النصوص القانونية :

إن التغييرات المثالية على قوانين المنظمة للممارسات التجارة هي عوامل تزيد من مشكلات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وشروط منحها العلامة التجارية وطرق تمويلها وهياكل دعمها

- مفهوم
- إجراءات الإنشاء
- تمويلها

- تعريف المؤسسة الناشئة:

تطلق تسمية مؤسسة ناشئة على المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الشابة، فهي تجمع بين فكرة الإنشاء وفكرة النمو الاقتصادي STAREP.

وهي عبارة عن مشروع صغير، وكلمة: STAREP تتكون من جزئية:

- STAR تشير إلى فكرة الانطلاق
- EP تشير إلى فكرة النمو القوي

فالمؤسسة الناشئة تسعى إلى طرح منتج أو خدمة مبتكرة وتقوم بالمخاطرة لتحقيق مشروعها فهناك عدة تعاريف للمؤسسة الناشئة لبعض الفقهاء وتذكر منهم:

- أول جار مول: عرف المؤسسة الناشئة بأنها شركة صممت للنمو السريع.

ولكون المؤسسة الناشئة تأسست حديثا وبرأس مال معتبر يؤهلها للدخول إلى السوق بفكرة ريادية إبداعية، وأمامها احتمالات كبيرة للنمو والازدهار بسرعة.

- **تعريف القانون للمؤسسة الناشئة:**أصدر المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 في لمادة 12 منه على أن: "تعتبر "المؤسسة الناشئة" كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية:

1. يجب أم لا يتجاوز عمر المؤسسة ثمان 08 سنوات.
2. يجب أن لا يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
3. يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
4. أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة عل علامة "مؤسسة ناشئة".
5. يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
6. أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل".

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسة الناشئة مباشرة وإنما حدد أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المشروع لكي يمنح صفة مؤسسة ناشئة.

- كما عرفها القانون رقم 21/15 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، إذ عرف المؤسسة المبتكرة على أنها: "تلك المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير.

المادة 06 من القانون رقم 21/15، ج ر عدد 71، صادرة 30 ديسمبر 2015.

كما أشارت أحكام القانون 02/17 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمبتكرة إلى المؤسسات الناشئة كما أشار إليها قانون المالية 2020.

- المؤسسة الناشئة في القانون 02/17 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمبتكرة:

تطرق المشرع الجزائري إلى المؤسسة الناشئة بموجب المادة 21 من القانون رقم 02/17 عندما تعرض لآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمبتكرة عن طريق صناديق الضمان وصناديق الإطلاق.

ق م ل كقطاع يجب تطويره وترقيته، بحيث ركزت المادة 21 من القانون 02/17 على أنه: "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة ومؤسسات صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمبتكرة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.

وفي هذا الإطار نشير أن المشرع الجزائري في ظل القانون 02/17 لم يتطرق إلى تعريف المؤسسة الناشئة في ظل هذا القانون وإنما اكتفى بذكر صناديق التمويل للمؤسسة المبتكرة لدعم تمويل المؤسسات له.

- المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم /04:

المتضمن قانون المالية سنة 2020، تعتبر فكرة المؤسسة الناشئة في الجزائر حديثة النشأة تطرق لها قانون المالية لسنة 2020 الذي نص في المادة 69 منه على مجموعة من امتيازات جزائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة.

وجاء في نص المادة:

"تعفى الشركة الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية، كما نصت المادة 151 منه على أنه ينشأ حساب خاص في الخزينة تحت رقم 150/302 عنوانه صندوق الدعم والتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسة الناشئة يقيد في هذا الحساب في باب الإيرادات إعانة للدولة وكل الموارد والمساهمات الأخرى ويقيد في باب النفقات ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة المؤسسة الناشئة.

نستخلص من المادة أن المشرع الجزائري استحدث آلية للدعم المالي للمؤسسة الناشئة بغية تشجيع الشباب على إنشاء هذا النوع من المؤسسات في مختلف المجالات من خلال أفكاره المستجدة ومساعدتهم على تجسيدها ميدانيا من خلال المرافقة والدعم وما يؤكده ذلك أن

قانون المالية لسنة 2020 تضمن تحفيزات جبائية لفائدة أصحاب المؤسسات الناشئة لاسيما التي تنشط منها في مجال الابتكار والتكنولوجيا.

كما أقر القانون على إعفاءات من الرسوم الجمركية في مرحلة الاستغلال وتسهيل وصول المؤسسات إلى العقار الصناعي لتحقيق وتجسيد مشاريعهم الاستثمارية.

إجراءات إنشاء واستحداث المؤسسات الناشئة وطرق التمويل:

- الحصول على علامة مؤسسة ناشئة:

يتطلب إنشاء مؤسسة ناشئة الحصول على علامة مؤسسة ناشئة ومن أجل الحصول على هذه العلامة يتعين تقديم طلب أمام الجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.

1. كيفية الحصول على علامة مؤسسة ناشئة:

كل من يرغب في الولوج (الدخول) إلى عالم الأعمال يتعين عليه:

- الحصول على علامة مؤسسة ناشئة ولهذا الغرض استحدث المشرع الجزائري لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 254/20 لسنة 2020 تتشكل هذه اللجنة من 09 أعضاء دائمين ممثلين لـ 09 قطاعات وزارية نذكرهم تباعا:

* المؤسسات الناشئة المالية
* التعليم العالي
* البريد والمواصلات
* الصناعة
* الفلاحة والصيد البحري
* الرقمنة
* الانتقال الطاقوي

ويمكن إضافة عضو آخر تختاره اللجنة قد يكون هيئة أو شخص طبيعي له خبرة ومهارة تتطلبها طبيعة المساعدة محل طلب اللجنة، يتم تعيين الأعضاء اللجنة الوطنية لمدة 03 سنوات قابلة لتجديد بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة والوزارة المعنية.

يترأس هذه اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم 254/20.

2. طريقة عمل اللجنة الوطنية لمنح المؤسسة الناشئة:

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر في دورات عادية كما يمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسها.

تتداول الجنة على طلبات منح العلامة ودراسة الطعون الخاصة بقرار رفض ممح العلامة اللازمة.

كما تدون مداولات اللجنة الوطنية في محضر مؤشر عليه من طرف الأطراف والرئيس.

شروط منح علامة مؤسسة ناشئة:

حسب المرسوم التنفيذي 254/20 لسنة 2020 تمنح علامة مؤسسة ناشئة لكل من مؤسسة منشأة بموجب القانون الجزائري والتي تتمتع بالشروط التالية:

- يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 03 سنوات.
- يجب أن يعتمد نموذج عمل المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أية فكرة مبتكرة.
- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- يجب أن يكون رأس مال الشركة المستحدثة مملوك بنسبة 50% على الأقل من قبل أعضاء طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسات كبيرة بما فيه الكفاية.
- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال بها 250 عامل.

<u>إجراءات طلب منح علامة المؤسسة الناشئة:</u>

-إرسال الطلب عبر البوابة الإلكترونية من التسهيل والشفافية:

تقضي المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 أنه يتعين على كل مؤسسة ترغب في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم طلب تبعا للإجراءات التالية:

-يقدم الطلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسة الناشئة المستحدثة لهذا الغرض، والتي عن طريقها يتم نشر القرارات المتعلقة بمنح العلامة.

-تقديم نسخة من السجل التجاري وهذا ما يفسر إلزامية تقييد نشاط مرن.

-تقديم نسخة من القانون الأساس للشركة الوطنية وهذا ما يفرض ضرورة إنشاء مؤسسة ناشئة في شكل شركة حتى تمارس نشاطها في إطارها القانوني.

-تقديم شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

-تقديم نسخ من شهادات التي تثبت المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة.

-الرد على طلب منح علامة المؤسسة الناشئة:

نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 254/20 على أنه يوكن رد اللجنة الوطنية على طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة قانوني في أجل أقصاه 30 يوما، وتحسب المدة من تاريخ الإيداع للطلب، وإذا تجاوزت المد تعتبر غير قانونية بقبول أو رفض.

-يمكن إستثناءا أن يتوقف هذا الأجل عند كل تأخير في تقديم الوثائق المطلوبة، ويتم حساب أجل جديد ب 15 يوما يسري بتاريخ إخطار المعني للأمر بتقديم ما ينقصه من الطلب وهذا تحت طائلة رفض الطلب.

-مكن المشرع بمقتضى المرسوم المذكور أعلاه صاحب الطلب المرفوض من حقه إعادة النظر أو التظلم في قرار رفض اللجنة عن طريق البوابة الإلكترونية مع تقديم ما يعير حقه من إستفادة علامة مؤسسة ناسئة وفي هذه الحالة تعيد اللجنة في قرارها وتخبر صاحب الطعن قرارها في أجل 30 يوما بتاريخ إيداع الطعن.

-المؤسسات وهياكل الدعم للمؤسسات الناشئة:

هياكل الدعم تعتبر من آليات المرافقة للمؤسسات الناسئة، حيث حدد المرسوم التنفيذي 256/20 لسنة 2020 المتضمن إنشاء المؤسسة ترقية وتسيير هياكل الدعم لمؤسسة الناشئة يكون مؤهلا للحصول على علامة حاضنة أعمال كل هيكل تابع للقطاع العام والخاص أو بالشراكة مع قطاعين يقترح دعم للمؤسسة الناشئة وحامل المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الإستشارة والتمويل، وتقدم طلبات حصول علامة حاضنة أعمال أمام اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية، ويجب أن يقدم الطلب مرفوقا بالوثائق التالية:

-مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال، وقائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف مؤسسة ناشئة التي يتم إحتضانها مع تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة أعمال للمؤسسة الناشئة.

-تقديم مختلف برامج التأطير:

ومن بين الشروط التي تستوجب الحصول على علامة حاضنة الأعمال أن تتوفر في المستخدمين ذو مؤهلات في مجال مرافقة المؤسساتبحيث تتولى حاضنة أعمال مرافقة المؤسسة الناشئة خلال:

-توطين شركات ناشئة التي يتم إحتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة.

-توفير تكوين نوعي في إدارة أعمال لأعضاء المؤسسة.

-مساعدة المؤسسة الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسة السوق وخطط التمويل.

-وضع الوسائلاللوجيستية تحت تصرف حاملي المشاريع.

مثل: قاعة الاجتماع/ عتاد الإعلام الآلي/ مستلزمات المكتبة/ الأنترنت عالية التدفق.

-يتم الرد على طلب الحصول على علامة حاضنة الأعمال ففي فترة لصاحب الطلب لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة رفض الطلب فعلى اللجنة الوطنية تبرير الرفض وتبليغ صاحب الرفض إلكترونيا ويتم إخطاره في أجل 30 يوما بقبوله نهائيا أو رفضه نهائيا.

-دار المقاولاتية (أو الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولتية) ANADE:

بفضل الشراكة بين الجامعة والوكالة الوطنية لدعم المقاولتية إنجاز ما يقارب 58 دراسة مقاولتية بالجامعات وتتمثل دار المقاولتية في تطوير ثقافة إنشاء مؤسسة لدى الطلبة من خلال التحسيس والتكوين والدعم.

- المشاتل: مشاتل المؤسسات الناشئة

هي عبارة عن مؤسسات هدفها احتضان الأفكار المبتكرة. بحيث نص عليها المرسوم التنفيذي 78/03 لسنة 2003، وعرفها بأنها مؤسسات عمومة ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لإشراف الوزير المكلف لمشاتل المؤسسة.

وتأتي المشاتل في إحدى الأشكال التالية:

- ورشات عمل التتابع

- فندق المؤسسة

- ورشات عمل التتابع: هي هياكل دعم لأصحاب المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والحرف.

- فندق المؤسسة: هو هيكل للدعم يرافق أصحاب المشاريع في مجال البحث.

تتمثل مهمته في إيواء ودعم لفترات زمنية محددة الشركات الناشئة وأصحاب المشاريع، وتقديم الخدمات والنصائح.

الأهمية الاقتصادية للمؤسسة الناشئة:

أدركت الجزائر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة كبديل تعتمد عليه للخروج من الوضعية الاقتصادية الحرجة التي عرفها اقتصادها والتي كانت نتيجة لعجز المؤسسات العمومية الاقتصادية من تحقيق التنمية الاقتصادية، وعليه يمكن تصنيف هذه الأهمية:

- السرعة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة من خلال وضع إطار قانوني ليسهل إنشاء هذه المؤسسات.

- قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة على دخول الاستثمارات برأس مال متواضع يمكن لأصحاب المشاريع من المخاطرة بدخول السوق ومواجهة تحديات السوق.

- التمكين التكنولوجي من خلال الوسائط التكنولوجية المختلفة التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة.

الخاتمة:

في ختام دراستنا لقانون المؤسسات الاقتصادية والذي من خلاله عرجنا على أهم المراحل التي مرت بها المؤسسات الاقتصادية من خلال معرفة لأهم النصوص المؤطرة والمنشاة لها وخلصنا أن الدولة اتجهت حديثا بعد الإصلاحات الاقتصادية الإستراتيجية والمهمة والجادة خاصة بعد التعديل الدستوري نوفمبر 2020 أين تم التأسيس لإستراتيجية جديدة لمفهوم المؤسسات الاقتصادية من خلال تحيين النصوص القانونية المنظمة لها وبعث أخرى

لإنشاء المؤسسات الصغيرة والناشئة وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري صحح الكثير من العقبات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية في القطاعين العام والخاص.

وتبقى بعض الصعوبات التي تواجه استحداث المؤسسة خاصة الناشئة منها:

من أبرز ما يعرقل المؤسسة الناشئة:

- **العراقيل الإدارية:** هو يشكل أكبر عائق من أجل إنشاء المؤسسات الناشئة، لذلك تفطن المشرع إلى استحداث المنصة الرقمية الإلكترونية للمؤسسات الناشئة التي ستساهم إلى حد كبير في شفافية استحداث المؤسسة الناشئة.

- **العراقيل التسويقية:** إن دخول السوق يقتضي تزويد المؤسسة الناشئة من إمكانيات التي تساهمها على المنافسة والبقاء في السوق، فحصول المؤسسات على المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.

- **العراقيل الفنية:** تعتمد المؤسسة الناشئة على طريقها العامل على مستواها فهي لا تتحمل النفقات الإضافية للعمال المأهولين فقد يكون سببا على حجب الرؤية على مختلف الجوانب التسويقية والتقنية لتطوير المنتوج والخدمة.

- **العراقيل التمويلية:** قد تحتاج المؤسسة الناشئة في تطوير فكرتها ولتمويل مشروعها دراسة مسبقة للسوق وتجربة المنتوج أو الخدمة، الأمر الذي يتطلب أموال وانعدام هذه الأخيرة يحد من قدرات المؤسسة في الابتكار ومان الزبائن وتصريف المنتوج. وعليه عملت الجزائر على تقوية وسائل التمويل المختلفة وهو التحدي الجديد للمؤسسات الناشئة.